

من شرح الأربعين النووية [الدرس 21 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزیز الطريفي

هذا الحديث الصواب فيه الارسال لانه يروى من حديث كرة عن عن ابي سلمة ويروى من غير هذا الوجه من حديث الزهري عن علي ابن الحسين مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا وهذا هو الصواب ولا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام موصولا وهذا المعنى فيه صحيح وقد تقدم الاشارة معنا ان هذا الحديث غير مما ينازع فيه الامام النووي عليه رحمة الله تعالى في صحته ولكن العلماء يسلمون بصحة معناه وقوله عليه الصلاة والسلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه. تقدم الكلام على مسألة الاحسان واشتقاقها ومعناها. وان الاحسان في ذلك على درجات ومراتب وينبغي للانسان ان يبلغ في ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام من حسن اسلام المرء اي من تمام دينه ان يدع فضول فضول الاقوال والافعال والمراد بالفضول ان يتتبع الانسان ما لا يعنيه من من ذهاب الناس ومجيئهم واموالهم واعراضهم الا اذا كان في ذلك مصلحة للسائل في دينه ودنياه او للمسئول عنه في دينه ودنياه لا يلحق بالمسئول عنه في ذلك ضرر في دينه ودنياه فان الاصل في ذلك لزوم والرجوع الى مصلحة المسئول عنه. لان ذلك لان ذلك في حقه اولى من غيره. فلما خص بهذه النعمة او خص بما لحقه سواء من اذى او غير ذلك فان هذا لا يتعدى اليه الى غيره. فمن فمّن حاول ان يعدي ذلك اليه كان ذلك من جملة من جملة الفضول قال عليه الصلاة والسلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه يعني من سوء الاسلام ويلحق اسلام المرء نقضا اذا تتبع عورات الناس فبحسب ما يتتبعه الانسان ويتعلق به ما يلحق دين الانسان من نقصان. فمن تتبع عورات الناس تتبع الله عورته واثّر ذلك في ديانتهم. ومن تتبع عورات الناس بالبصر وعوراتهم تختلف في ذلك. منها العورات المغلظة ممن يتتبع عورات النساء وغير ذلك فانه في ذلك اثم ويقدر ذلك في ديانتهم. ويكون حينئذ من من الاثم. او تتبع عورات الناس فيما يخفونه من امور الاموال فاذا كانوا يستترون يستترون بكسب الحرام عن اعين الناس ليس لاحد ان يتتبع احوالهم الاصل في ذلك والاصل في ذلك الستر